والتيمم طهارة ضرورية فلا تتم وايضا المقصود من الاستجمار ازالة
العين وهي تزال بكل جامد بخلاف التيمم فانه طهارة وهي لا تحصل
الا بطهور وجنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ولما لم يبين المؤلف مفهوم غير الشرط
لزوما الخروج مفاهيم الاوصاف من الجواز المستوي الطرفين ه
فيصدق حكم المخرج بالحرمة والكراهة وسينبه لنا ونشر امرتبا
فقال ص لا بمبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ه
ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ش اي لا يستجمر
بالمبتل لنشره النجاسة واحرى المايع وان استجمر به فلا يجزيه
ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى عامدا قبل غسله
اعاد ابدا وما قيل في المبتل يقال في النجس وكذا لا يستجمر بالاملس
كالزجاج الذي ليس بمحرف واما المحرف منه ومن القصب فيدخل
في المحدد وكذا لا يستجمر بالمحترم اما لطعمه او شرفه او لحق الغير فالاول
كالمطعوم ولو من الادوية والعقاقير وغير الخالص من النخالة والملح
والورق المنشا والثاني كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر
ولو توراة وانجيلا مبدلة لما فيهما من اسما الله واسماوه لا تبدل
انما الباطل ما في التوراة والانجيل من التحريف وكذا لا يستجمر بذهب
وفضة وجوهر للشرف وكذا لا يستجمر في جدار المسجد او وقف
او ملك غيره ويكره بملكه لاهانة المسجد والتصرف في ملك الغير
ويكره ان يستجمر في حايط بملكه لانه قد ينزل المطر عليه او يمسه
بلل ويلتصق هو او غيره لجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة
وخوفا من اذاية تقرب به وكذا يكره او يمنع الاستجمار بروث وعظم
طاهرين لتعلق حق الغير لان الاول علف دواب الجن والثاني

طعامهم

طعامهم اما النجس منهما داخل فيما مر وبعبارة اخرى لا يجوز الاستجمار
بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بحرمته وكراهته والمراد
الاول في الجميع الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فانه
يكره الاستجمار بها وانما كرر المؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه
بيانه ص فان انقت اجزات كاليد ودون الثلاث ش اي فان استجمر
بمنهي عنه اجزاه فيما يحصل فيه الانقا كما لو انقا باليد ودون الثلاث
من الاحجار وقولنا فيما يحصل فيه الانقا احترازا من المبتل والنجس
اذ هما لا يتاتى منهما الانقا بل ينشران النجاسة وكذا الاملس
ومحل عدم الاجزا بالنجس حيث تحلل منه شي والا اجزا حيث انقاه

فصل ذكر فيه نواقض الوضو فقال ص نقض الوضو ش وتسمى
موجبات الوضو ايضا قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض
اولى من تعبير غيره بما يوجب الوضو لان الناقض لا يكون الا متاخرا
عن الوضو بخلاف الموجب فانه قد يسبق انتهى وكان المؤلف لما ذكر
هذه بعد الكلام على الوضو ناسب ان يعبر عنها بالنواقض
والا فالتعبير بالموجب اولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق
وعلى المتاخر وايضا فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان ه
الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا
قال سند لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى ه
حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضا انما توضا للحدث
الثاني لا للحدث الاول واعلم ان نواقض الوضو احداث واسباب
فاشار الى الاول بقوله ص بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصى ودود ولو ببلة ش تقدم ان الحدث على اربعة معان
احدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقنة

تنبيه
قال الجمهوري اذا فرض
ان الولد اذا لم يحصل له
ناقض من بول او غايط
اربع الى ان بلغ فهل
عليه الوضوء ام لا توقف
في ذلك الى ان ... اخرو

له

تقف